



شَرْكَة جَرِير لِلْتَسْوِيق

(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

النظام الأساس

بِبَابِ الْمَوْلَى

المادة الأولى : التأسيس

طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شرّكـة حـرـير للتسويـة، شـرـكـة مـسـاـهمـة سـعـوـدـيـة وـفـقـاـلـماـيلـمـ.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة جبار للتسويق (شركة مساهمة مدرجة ببورصة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

البيه بالحملة والتجزئة لشواهد المركبات الكهربائية

- أنشطة التصدير والاستيراد.
 - أنشطة التصدير.
 - أنشطة الاستيراد.
 - البيع بالجملة للحلفاء.
 - البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة (ويشمل:
 - البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية).
 - البيع بالجملة للكروت مسقعة الدفع.
 - البيع بالجملة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم.
 - البيع بالجملة للسلع الفوتوغرافية والمصرية (النظارات) والمكبرات والمناظير.
 - البيع بالجملة لأشعة الكاست ولفيديو DVD/CD.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسويق
 فنيصل البولي	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	رقم الصفحة 1 من 11	الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

- البيع بالجملة للساعات.
- البيع بالجملة للألعاب الإلكترونية ويشمل الاستيراد.
- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، يشمل (بيع الطبعات وأخبارها).
- البيع بالجملة لبرمجيات الهواتف ومعدات الاتصال.
- البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها.
- البيع بالجملة لأجهزة الخانط الرقمية.
- البيع بالجملة في اكسسوارات الهاتف النقالة.
- البيع بالجملة لقطع غيار الهاتف النقالة.
- البيع بالجملة للمعدات والألات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها.
- البيع بالجملة للأثاث المكتبي.
- البيع بالجملة لمعدات وأدوات التقليف.
- البيع بالجملة للكائنات الحاسبية والإحصائية والكتابية ومعدات المكتب ولوازمها.
- البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية.
- البيع بالجملة للهدايا والكماليات.
- الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية.
- البيع بالجزءة للحواسيب وملحقاتها ، يشمل (الطبعات وأخبارها).
- البيع بالجزءة لأجهزة الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
- البيع بالجزءة في اكسسوارات الهاتف النقالة.
- البيع بالجزءة للبرمجيات.
- بيع البرمجيات غير المعدة بناء على الطلب.
- البيع بالجزءة لقطع غيار الهاتف النقالة.
- البيع بالجزءة لمعدات الراديو والتلفزيون.
- البيع بالجزءة للمعدات الصوتية والصوتية.
- البيع بالجزءة لأجهزة التسجيل والعرض للشاشة المقطعة DVD - CD .
- البيع بالجزءة للمنسوجات والأقمشة بتنوعها (غير المليوسات) مثل السنانير.
- البيع بالجزءة لمستلزمات الخياطة والجياكة (الكلف).
- البيع بالجزءة للخرداوات المعدنية وعدد ادوات التجارة والحدادة.
- البيع بالجزءة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد الاصقة.
- البيع بالجزءة للادواء الكهربائية وت邈داتها.
- البيع بالجزءة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية.
- البيع بالجزءة للأجهزة المنزلية (فيما عدا الأجهزة المذكورة في الفئة 4742).
- البيع بالجزءة لمنتجات الخشبية والفلنلية والبلاستيكية.
- البيع بالجزءة للادوات المنزلية والمنشغولات اليدوية المتنوعة (ادوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية... الخ).
- البيع بالجزءة لأنظمة الامن والسلامة ، يشمل (الأقفال والخزان... الخ).
- البيع بالجزءة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.
- البيع بالجزءة للأثاث المكتبي.
- البيع بالجزءة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم.
- البيع بالجزءة لقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتب).
- البيع بالجزءة للكروت(البطاقات) مسبقة الدفع بكافة أنواعها.
- البيع بالجزءة لاشرطة الكاسيت والفيديو وDVD المسجلة بكافة أنواعها.
- البيع بالجزءة للاشرطة الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها.
- البيع بالجزءة لقوارب والدرجات الهوائية وغيرها.
- البيع بالجزءة للوازم الرحلات والصيد.
- البيع بالجزءة لمنتجات السلع الجلدية وتتوابع السفر من الجلد وبدائل الجلد.
- البيع بالجزءة للحقائب.
- بيع أجهزة القياس والرقابية ومعدات وأجهزة الملاحة.
- بيع كابلات كهربائية واتصالات.
- بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية.
- البيع بالجزءة للساعات بتنوعها.
- تجارة الفخاريات والمنشغولات اليدوية.
- بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس).
- اصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها).
- اصلاح وصيانة الطبعات والمساحات الضوئية.
- اصلاح وصيانة الشاشات، لوحة المقاييس، الفاره، وغيرها من ملحقات مشابهة.
- اصلاح وصيانة أجهزة الهاتف اللاسلكية.
- اصلاح وصيانة أجهزة الهاتف المحمولة (الجوال).

اسم الشركة	شركة جرير للتسويق
النظام الأساسي	التاريخ
	2022/07/19
رقم الصفحة	1010032264
صفحة 2 من 11	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

فاصيل البلوي
وزارة التجارة و投資
ادارة الخدمات المشتركة

شرح المراسلين

- إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية.
- إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (بجميع أنواعها).
- إصلاح الآلات الحاسبة الإلكترونية وغير الإلكترونية.
- أنظمة التشغيل.
- العاب الحاسوب.
- أفلام وبرامج الفيديو.
- أنشطة أخرى متعلقة بالتصدير والاستيراد.
- نشر الكتب الورقية والقاميس والأطلال والخرائط (ويشمل: استيراد وإنتاج الأوعية الفكرية المكتوبة أو المرسومة أو المصورة).
- نشر الإلكتروني.
- الكتب المسموعة.
- نشر الكتب على الانترنت.
- نشر الصحف والمجلات والدوريات.
- نشر برامج الإذاعة والتلفزيون، يشمل (النشرات العلمية والسياسية).
- نشر الصور والأشكال المحفورة.
- نشر البرامج الجاهزة.
- أنشطة النسخ والتصوير.
- أنشطة تنظيف الطرود والهدايا.
- البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت.
- أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة عن طريق بيوت الشراء بالبريد أو عن طريق الانترنت.
- أنواع البيع الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق.
- البيع بالجملة عن طريق الانترنت.
- شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة.
- إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المأجورة (سكنية).
- إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المأجورة (غير سكنية).
- إدارة وتاجير المخازن ذاتية التخزين.
- التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة.
- التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
- أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة.
- الإنشاءات العامة للمباني السكنية.
- الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات والفنادق....الخ).
- تسطيب المباني.
- تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتثبيس الجدران بالأختشاب.
- الإنشاءات العامة للمباني السكنية.
- إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني ومرافق التابعة لها.
- التنظيف العام للمباني.
- تنظيف خارجي للمباني.
- النقل البري للضائع.
- خدمات شحن وتغليف السلع بصفة عامة.
- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
- أنشطة تطهير والتغليف من صناديق الشحن.
- الخدمات اللوجستية.
- نقل طرود (محلي).
- نقل طرود (محلي ودولي).
- تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية.
- أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات.
- تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات.
- تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصارف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	شركة جرير للتسويق
سجل تجاري	التاريخ	ال تاريخ
رقم الصفحة	صفحة 3 من 11	1010032264
		تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

مدة الشركة تسعه وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومتني مليون (1,200,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرون مليون (120,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها عشرة (10) ريال سعودي، كلها أسهم عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: شراء الشركة أسهامها وبيعها وارتهاها

يجوز للشركة شراء أسهامها العادية أو الممتازة، وبيعها، وارتهاها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن (10%) من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة، وتنصفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.

وتنغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتنشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمة الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتولى منهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

اسم الشركة شركة جرير للتسويق	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري 1010032264	التاريخ 2022/07/19	وزارة التجارة والاستثمار فوجي البليو فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 4 من 11

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن رأس المال دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص تقديرية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو موقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تقديرية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم لاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجعته السباق عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وحيث دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداً في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عمما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تنورة فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسويق
فيصل البلوي	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
Ministry of Commerce and Investment	صفحة 5 من 11	صفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مع الغير، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات، والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعه والمرافعه والمخالصه والصلح وقبول الأحكام، ونفيها، والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقىض ما يحصل من التنفيذ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل، والت توقيع على الاتفاقيات والstocks أمم كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستئجار والتأجير، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والت توقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للفروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات:

1. لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال آية سنة مالية واحدة عن 75% من رأس مال الشركة.
2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجهه استخدام القرض وكيفية سداده.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها، مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين.
2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
3. الإبراء حق لمجلس الإدارة ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس

تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) المادة الرابعة والأربعون من هذا النظام، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو أداريين أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو وتاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئة التحكيم، ومكتب العمل والجان العلية والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان التضامنية الأخرى، وهيئة التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعه والمرافعه والمخالصه والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة وتعديلاتها والت توقيع على الاتفاقيات والstocks أمم كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والت توقيع على المستندات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسويق
فيصل البلوي	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	صفحة 6 من 11	رقم الصفحة
	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022	

والشيكات، كما لها تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولها اصدار وتجديد السجلات التجارية للشركة، وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات، وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، كما لها أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة لاجتماع رئاسة اجتماعات المجلس.

فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئة التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصالحيات بالإضافة إلى ذلك بالصالحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته ، وبختص تسجيل محضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بما لا يقل عن مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ثالث من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمعايير الآتية:

1. أن تكون الإنابة كتابة، ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني.
2. يجب أن تكون الإنابة محددة باجتماع محدد.
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.
4. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المتنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، واستثناءً من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن خمسة (5) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

1. الاقتران بأكثر من ثلثين بالمائة (30%) من رأس مال الشركة خلال آية سنة مالية واحدة.
2. اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن عشرين بالمائة (20%) من رأس مال الشركة خلال آية سنة مالية واحدة.
3. بيع عقارات الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسويق
وزير التجارة والصناعة فيفصل البلوبي وزير دولة لجنة الإصلاح	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	صفحة 7 من 11	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

لكل مساهم لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعهد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بحسب الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظائماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تتعهد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتماد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتماد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الشريكي الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متطلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتصاف المدة المحددة في نظرها الأساس أو بإدمالها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتجم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسيرويك
	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	صفحة 8 من 11	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور عضوين من أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا حضر الاجتماع عضوين تصدر قراراتها بالإجماع.

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزیناتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافائاته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا قع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادي للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسيويق
فيصل البلوي	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	صفحة 9 من 11	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ثالوثون بالمائة (30%) رأس المال.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع.
4. مع مراعاة المادة (20) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية أن تقطع نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة بمكافأة لهم.
6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

المادة الخامسة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تقويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز الجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العادية للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم من رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السابعة والاربعون: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، أو اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسويق
فصل البولي Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	رقم الصفحة الصفحة 10 من 11	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022

المادة الثامنة والاربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

باب التاسع

حل الشركة وتصفيفها

المادة التاسعة والاربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيفة وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيفة، ويصدر قرار التصفيفة الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفيفة على تعيين المصنفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيفة، ويجب لا تتجاوز مدة التصفيفة الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحلها ومع ذلك يستمرون بإدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المصنفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفة ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنفي.

باب العاشر

أحكام ختامية

المادة الخامسون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جرير للتسويق
فيصل البليوي	التاريخ 2022/07/19	سجل تجاري 1010032264
	الصفحة 11 من 11	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 10/05/2022م